

أحكام

الحج والعمرة

من منشورات

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عمان - الأردن

تصميم

معهد الملك عبد الله الثاني لإعداد الدعاة وتأهيلهم وتدريبهم

قال الله تعالى:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ
اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ

[سورة البقرة: 197]

وقال الرسول □

(مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

رواه البخاري برقم 1819 ومسلم برقم 3357

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، المنعم المتفضل القائل □ : {

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }^[1].
والصلاة والسلام على سيدنا محمد □ القائل: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ
عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ

إِ

لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ
وَبَعْدُ؛

فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائر
الدين، حيث قال تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }^[3].

[1] . سورة آل عمران 96 – 97.

[2] . رواه البخاري، باب الإيمان، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه
العظام.

[3] . سورة الحج من 27-30

والْحُجَّاجِ وَالْعَمَّارِ وَفَدِ اللَّهِ؛ إِنْ دَعَاهُمْ أَجَابُوهُ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غُفِرَ
لَهُمْ، وَالْحَجُّ مِنْ أَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ إِظْهَاراً لِلْعِبَادِيَّةِ، وَتَصَوُّيراً لَامْتِثَالِ أَمْرِهِ
سُبْحَانَهُ، يَقِفُ الْحَاجُّ
مُتَذَلِّ

لِأَ لِمَوْلَاهُ؛ مُتَجَرِّداً عَنِ الدُّنْيَا وَشَوَاغِلِهَا، ضَارِعاً لِرَبِّهِ إِقَالَةً عَثْرَتَهُ، حَامِداً

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

تعريف الحج ووجوبه

الحج لغة: القصد لزيارة معظم.

الحج شرعاً: قصد البيت الحرام؛ لأداء الشعائر المطلوبة،
بشرائط مخصوصة وصفات محددة في وقت معين؛
استجابة لأمر الله، وطلباً لمرضاته.

والحج شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، ثبتت
فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع؛ مرة واحدة في العمر
على كل مسلم بالغ عاقل حرّ مستطيع، قال تعالى:
{وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ([1]).

[1] . سورة آل عمران الآية 97.

وقال الرسول □ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا
إِلَهَ
إِلَّا

لَا إِلَهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ،
والدليل على أن الحج مرة واحدة في العمر ما رواه
أبو هريرة □ قال: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ □ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ
قَدْ فَرَضَ

اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

[1] . متفق عليه، البخاري باب الإيمان برقم 1914، ومسلم باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم 1174.

[2] . رواه مسلم برقم 3321.

الحج المبرور وفضله

مَنْ عَزَمَ عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ أَنْ
يَكُونَ حَجَّهُ مَبْرُورًا؛ أَيُّ لَا يَخَالُطُهُ إِثْمٌ وَلَا مَعْصِيَةٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ □ أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ إِيْمَانٌ

بِأَنَّ

لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ
هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ
كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) [1]

[1] . رواه البخاري برقم 1519.

[2] . رواه مسلم برقم 3355.

شروط وجوب الحج

يُشترط لوجوب الحج الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة؛ فلا يجب الحج على الصبي وإن أدّاه يصح منه، ولا يسقط عنه الفرض، ولا يجب على مجنون.
والاستطاعة نوعان:

- استطاعة مالية: بأن يكون مالكاً النفقة ونفقة من يعول أثناء غيابه، وأن تكون نفقة الحج زائدة عن حاجته الأصلية؛ من سكن وأثاث وأدوات حرفة وغيرها.
- استطاعة جسمية: بأن يكون صحيح الجسم قادراً على أداء المناسك وتحمل مشاق السفر.

وغير المستطيع لا يجب عليه الحج، لقوله تعالى: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } [1]، والأصل بالنسبة للمرأة أن تخرج للحج مع وجود زوجها أو محرماً معها، والمحرم هو مَنْ تحرم عليه على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لقول رسول الله ﷺ :

لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَلَّى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَيُرَى الشَّافِعِيَّةُ [4] إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِحُجَّةِ الْفَرَضِ؛ فَيَجُوزُ بِرَفْقَةِ نِسَاءٍ صَالِحَاتٍ ثَقَاتٍ جَمَعْنَ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كَثُرْنَ انْقَطَعَتْ الْأَطْمَاعُ عَنْهُنَّ.

[1] . سورة البقرة 186.

[2] . رواه مسلم برقم 3334.

[3] . متفق عليه واللفظ لمسلم برقم 3336 .

[4] . النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة 98، ابن قاضي شُهْبَة: بداية المحتاج 2 / 342.

النيابة في الحج:

الأصل أن يقوم المسلم بأداء فريضة الحج عن نفسه؛ إن وُجِدَتْ فيه شرائط وجوب الحج، أما إن كان عاجزاً عن الحج لمانع؛ كمرض لا يُرجى بُرؤُهُ، أو شيخوخة وعجز عن الأداء بنفسه، وَوَجَدَ من ينوب عنه في الحج، وما

لأ يستنبيه به لزمه ذلك، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اللَّهَ إِذَا فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً؛

[1] . متفق عليه، البخاري باب حجة الوداع، ومسلم باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت.

ويجوز الحج عن المتوفى، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء) ([1]).

ومما يشترط في المناب أن يكون قد حج عن نفسه سابقاً،
لما ورد: (أن النبي ﷺ سَمِعَ
رَجُلٌ

لَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شَبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شَبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ

[1]. رواه البخاري، باب الحجّ والنُّذور عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ.

[2]. رواه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره.

ما يُطْلَبُ من الحاج قبل سفره للحج:
إذا عقد المسلم عزمه على أداء هذه الفريضة فعليه:

أولاً النية والإخلاص: أن يخلص نيته لله تعالى إذ لا يقبل □ إلا العمل الخالص لوجهه الكريم؛ لقوله تعالى: { وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ } ([1])، وامتثالاً لقوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ([2]).
ثانياً التوبة النصوح من كل ذنب ارتكبه، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً " ([3]).

[1] . سورة البينة 5.

[2] . سورة البقرة 196.

[3] . سورة التحريم، 8.

ثالثاً التحلل من المظالم: فيؤدي حقوق العباد لأصحابها
ويطلب العفو منهم عن أية إساءة، فيُسدد ديونه أو
يَسْتسمح أهلها إن كان عليه ديون فنفسه مرتبهة معلقة
بهذه الديون؛ إذ حقوق العباد لا تسقط عنه
إلا بالأداء أو الإبراء، لقوله □ : " من كان عنده مظلمة
لأخيه من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون
دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر
مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه
فَحُمِلَ عليه"([1]).

[1]. تخریج الحديث.

رابعاً الحرص على النفقة الحلال: فالله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً، إذ يقول تعالى " إنما يتقبل الله من المتقين "([1])، ومن مقتضى ذلك اتخاذ الزاد الحلال الكافي في السفر لنفسه وللمن تلزمه نفقته.

خامساً التفقه في الأحكام الخاصة بالحج والعمرة وأحكام السفر قبل خروجه لأداء فريضة الحج؛ حتى تصح عبادته ويؤدي مناسكه عن علم وبصيرة لقوله □ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "([2]) ، ولذلك أخي الحاج يُستحب لك أن تستصحب هذا الكتاب معك دائماً، تقرأ فيه وتُديم مُطالعتَه، لتتفقه في مناسك الحج والعمرة.

[1] . سورة المائدة 27 .

[2] . **تخريج الحديث**

آداب السفر: يُرْشِدُنَا الحبيب المصطفى ﷺ لمنظومة آداب وأخلاق عامة،
مَنْ حَرَصَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا نَالَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَلَكِي تَكُونُ مُتَّبِعاً أَخِي الْحَاجَّ
لَهْدِي الْمَصْطَفَى ﷺ فِي شُؤْنِكَ كُلِّهَا، فَيَسْتَحِبُّ لَكَ التَّزَامُ آدَابِ السَّفَرِ التَّالِيَةِ:

• تَجْتَهِدُ فِي رِضَا مَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْكَ بَرُّهُ وَطَاعَتُهُ كَالْوَالِدَيْنِ، وَتَسْتَرْضِي وَتَوَدِّعُ
الْأَهْلَ وَالْأَقَارِبَ وَالْجِيرَانَ وَالْأَصْحَابَ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْسَفَرِ، وَتَقُولُ:
(أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ) [1].

• تَصَلِّي رَكْعَتِي سَنَةِ السَّفَرِ قَبْلَ خُرُوجِكَ مِنْ مَنْزِلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ : (مَا خَلْفَ أَحَدٍ
أَهْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا) [2].

عِنْدَ رُكُوبِكَ الْحَافِلَةَ أَوْ الطَّائِرَةَ تَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [3]، ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَتَكْبِرُ
ثَلَاثًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَدْعُو بِدَعَاءِ السَّفَرِ عِنْدَ شُرُوعِكَ بِهِ
(دَعَاءُ السَّفَرِ عَلَى غِلَافِ الْكِتَابِ).

[1]. رواه ابن ماجه برقم 2825.

[2]. رواه ابن أبي شيبة 2/81، وابن عساكر في تاريخه 16/297/2، والطبراني في المناسك مرسلاً.

[3]. الزخرف 13-14.

• تحمل مشاق السفر وحُسن مُصاحبة من معك من الحجاج والمُعتمرين.

• الحرص على النظافة في الجسم والملبس والمطعم، وعدم إلقاء النفايات وبقايا الطعام في الطرق.

• أن تُشغل وقتك في العبادة والطاعة لا بالتجول في الأسواق.

• أن لا ترفث ولا تفسق، ولا يخرج منك إلا الكلام الطيب.

• طاعة أمير الرحلة ومرشدها، حيث يقول □ : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^[1].

أسرار ومقاصد الحج

للحج مقاصد وأسرار عليك أخي الحاج أن تلتفت إليها
ليتحقق لك كمال العبودية ابتداء من تجردك من ثيابك
وحسرك لرأسك، وطوافك بالبيت، واستلامك أركانه،
ووقوفك بعرفة ومزدلفة في خضوع وتضرع وخشوع،
ورميك الجمار، وذبحك أو نحرِكَ للهدي، فتلك العبودية
هي مقصود الوجود وهدفه الأسمى؛ قال تعالى: {وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ
وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [1]

إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وبقية المشاعر
رحلة عبودية تذكّر الإنسان بالله، وتبعده عن الغفلة،
وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العبرة للاستعداد
والتشمير عن ساعد الجد للتزود من الأعمال
الصالحة، وادخارها لحياة باقية سعيدة، فالحاج في
طريقه إلى الحج يسلك مفاوز، ويجتاز المخاوف
والصعاب صابراً محتسباً، يشبه من يفارق دنياه
وحيداً فريداً، لا أهل ولا مال، ولا زاد يؤنسه في
وحشته، إلا ما ادّخره من عملٍ صالحٍ
وإلا ما سعى إليه من كل أوجه البر والخير.

وفي تلبيتك – أخي الحاج – إجابة داعٍ دعائك، ومنادٍ ناداك، فكلمات التلبية تضمنت معانٍ جليلة ومقاصد نبيلة وفوائد جمة، تضمنت المحبة فلا يُقال لبيك إلا لمن تحب، وتضمنت الخضوع والذل، كأننا نقول للمولى نحن مُلبين خاضعين ذليلين بين يديك، وتضمنت الإخلاص لما قيل من أنها من اللب وهو الخالص، وتضمنت الثناء على المولى باجتماع نعمة الملك المتضمن للقدرة العظيمة.

طوافك – أخي الحاج - ببيت الله الحرام تعظيم لمن نُسبَ إليه البيت وتعظيم للبيت؛ فليطف قلبك مستحضراً ذاكراً، مهلاً مسبحاً، حامداً مستغفراً، خائفاً راجياً.

أما سعيك بين الصفا والمروة – أخي الحاج - فيذكرك بحال إسماعيل وأمه هاجر عليهما السلام، حين تركهما الخليل □ بوادٍ غير ذي زرع، وحيدَيْن فريدَيْن في رعاية رب العالمين وبأمر منه، ففاضت زمزم بماء البركة وعم الخير واتسع العمران، وها أنت تتضلع من ماء زمزم، وتطلب من الله الشفاء والرزق الواسع.

وفي يوم عرفة يقف الحجاج ويجمعون من شتى بقاع
الأرض بألوان وألسنة مختلفة، على طاعة الله □ ، فتذكر
نفوسهم بما ترى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات
واختلاف اللغات، يوم القيامة يوم العرض على الله تعالى
للحشر والحساب، {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى
اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [1] ، فإذا تذكرت أخي الحاج ذلك، فالزم
قلبك الضراعة والابتهال، حتى تحشر في زمرة الفائزين
المرحومين، وثق بالله تعالى، أنه لن يردَّ ضراعة
الضارعين، وابتغال المبتهلين، خاصة في هذا الموقف
العظيم.

ولبتك - أخي الحاج - في مزدلفة ومنى، كُتِبَ المُدْنِيَيْنِ وانتظارهم
لشفاعة الشافعين، فالإقامة فيهما فرصة لالتقاء المسلمين وتعاونهم
وتعارفهم، وتعميق الصلة بينهم مع ذكر الله وشكره، وإظهار
السرور والفرح الجماعي، بأن وفقهم الله تعالى لأداء المناسك، إذ
يقول □: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ) ([1]).
وفي الرمي الجمار عزمٌ على معاداة الشر والباطل، وعمل
رمزي يجسد مقاومة الشيطان، لذا يقول المسلم عند كل حصاة
يرميها: (بسم الله والله أكبر)؛ رغباً للشيطان وحزبه، ورضاً
للرحمن، وذبحهم الأضاحي تجديد لذكرى فداء الله تعالى إسماعيل
بكبش من الجنة، حينما أراد والده إبراهيم عليهما السلام ذبحه
امتنالاً لأمر الله تعالى.

[1] . رواه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

وحلقك أو تقصيرك للشعر فهو إشارة منك إلى إبعادك الذنوب عنك واستئصالك لكل رذيلة وابتعادك عن الأهواء والأغراض الشخصية.

وفي الحج تذوب الفوارق بين الحجاج؛ فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين أسود وأبيض، ولا بين عربي وأعجمي؛ كلهم عباد الله تتآلف قلوبهم، ويعرف بعضهم بعضاً، اجتمعوا على طاعة الله تعالى وهدى رسوله الكريم ﷺ، فهو مؤتمر كبير، وتجمع عظيم، يلتقي فيه المسلمون من بقاع الأرض المتعددة، وقد تخلصت نفوسهم من شواغل الدنيا، وتجردوا لله تعالى صادقين مخلصين، فتظهر بينهم أجلى معاني المساواة، وتترابط قلوبهم، وتظهر قوتهم، ويقبلون فيه على مظاهر التعاون والتكافل وتوثيق الصلات، ويقبل الله عليهم بالرضا والمغفرة والرحمة.

فضل زيارة المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه:

قال □: " والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون "([1])،

فهذا الحديث ينبئ عن خيرية الإقامة في مدينة الحبيب
المصطفى □، والمقصد الأعظم من زيارتها والسفر إليها
هو زيارة المسجد النبوي حيث قال □:

)

لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ

وِثْوَابِهَا عَظِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ □:

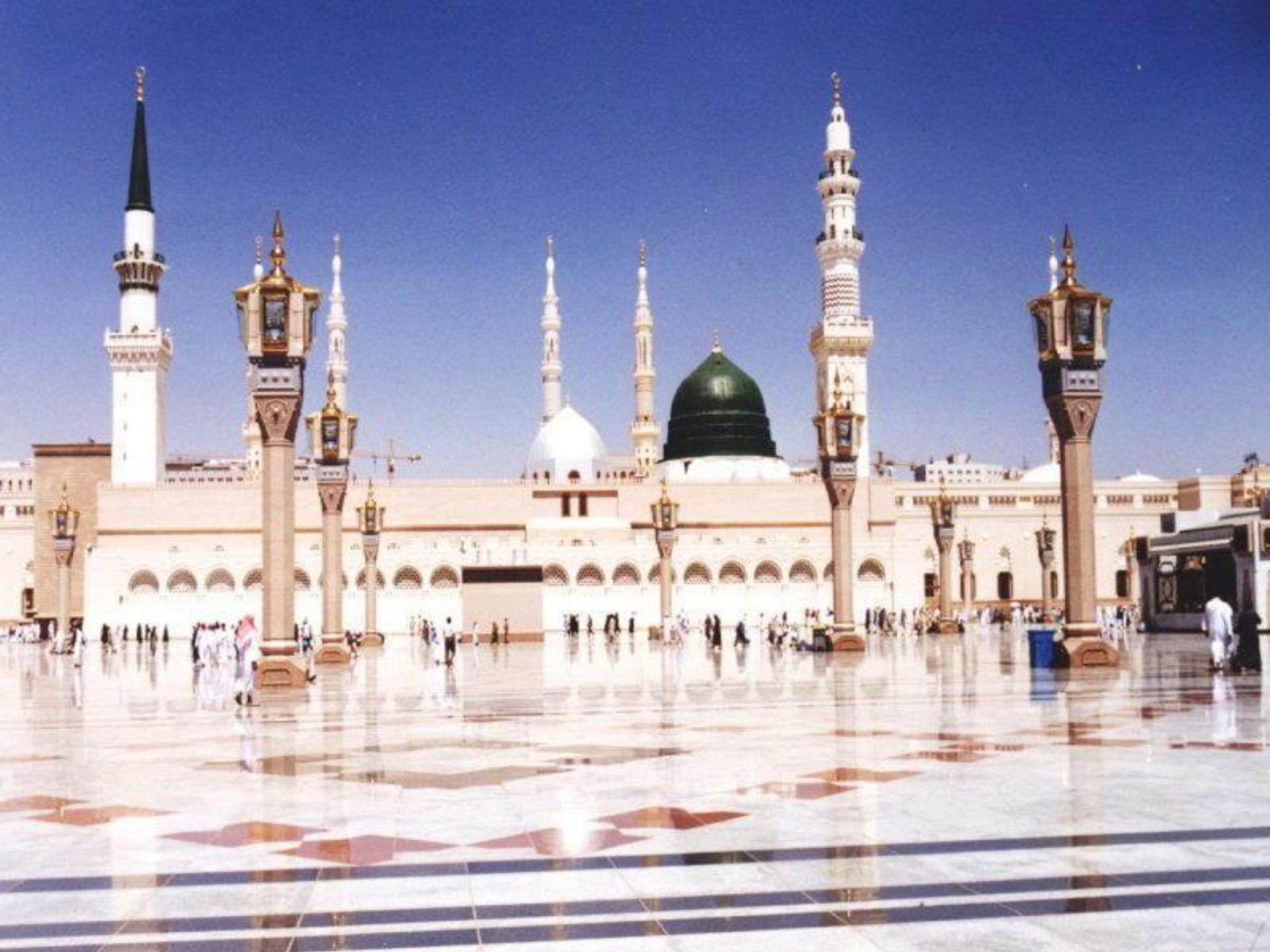
(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ([3]).

[1]. رواه البخاري ومسلم.

[2]. رواه البخاري ومسلم. رواه مسلم برقم 3450.

[3]. رواه البخاري، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم 1190. ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.



آداب الزيارة:

لكل زيارة آداب، ولزيارة المسجد النبوي الشريف، والسلام على رسول الله
□ آداب خاصة على الزائر مراعاتها منها:

• استحباب الاغتسال ولبس أنظف الثياب والتطيب.

• استشعار عظم المكان وشرفه لِتَشْرُفِهِ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ □ هَجْرَةً وَاسْتِيطَاناً وَتَنْزُلٍ وَحِي وَمَدْفَناً.

• أن يتلو قوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأُخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا} [1].

• المواظبة على صلاة الجماعة فيه طيلة مدة الإقامة في المدينة المنورة؛
عملاً بقوله □: (فُضِّلُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةً أَلْفِ صَلَاةٍ،
وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ) [2].

• اغتنام الوقت بطول المكث والاعتكاف فيه أكثراً من الدعاء والاستغفار والذكر
وتلاوة القرآن الكريم، وحضور مجالس العلم.

[1] . سورة الإسراء 80.

[2] . رواه البيهقي في شعب الإيمان (6 / 39)

زيارة قبر الرسول

يُستحب للمسلم زيارة قبر المصطفى ﷺ حيث يدخل المسجد النبوي مقدماً رجله اليمنى قائلاً: (بسم الله والصلاة على رسول الله ﷺ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) [1]، ويصلي تحية المسجد ركعتين في الروضة الشريفة إن استطاع، ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها مقام رسول الله ﷺ فيستقبل القبر بأدب واحترام ووقار، دون مُزاحمة أو إيذاءٍ للغير، وعلى الزائر أن يَسْتَحْضِرَ عظمة الموقف وجلاله، ومنزلة من هو بحضرته، وليكن توجّهه خالصاً لله تعالى، ويسلّم على رسول الله ﷺ بأدب وبصوت منخفض، وأقله "السلام عليك يا رسول الله ﷺ"، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر"، ثم يدعو لنفسه وللمسلمين بكل خير.

وَإِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ قَدَمَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى قَائِدًا

لَا "اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب قد

[1] . مسلم، صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد.

[2] . رواه مسلم، صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد.



كما ويُسنّ زيارة بعض المواقع والمشاهد الإسلامية في
المدينة المنورة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء
كل يوم سبت حيث قال ﷺ: "من خرج حتى يأتي هذا
المسجد – يعني مسجد قباء – فيصلّي فيه كان كَعْدَلِ
عمرة"([1])، كما كان ﷺ يأتي مقبرة البقيع فيسلم على
أصحابه الكرام المدفونين فيها ويدعو لهم، وقد خرج يوماً
زائراً ﷺ مقبرة شهداءوقعة أحد داعياً لهم بقوله ﷺ: "
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن
شاء الله بكم للاحقون"([2]).

[1]. رواه أحمد وغيره بسند صحيح .
[2]. رواه مسلم (2/671)، وأحمد (6/221).

أعمال الحج والعمرة

أجمل القرآن الكريم أعمال ومناسك الحج، وبينها الرسول ﷺ بالقول والفعل والتقرير؛ حيث قال ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) [1]، وهذه الأعمال: (الإحرام، التلبية، الطواف حول الكعبة، السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى، رمي الجمار، ذبح الهدي، الحلق أو التقصير)، بعضها أركان للحج، وبعضها واجبات وبعضها الآخر من سننه وآدابه.

[1] . رواه مسلم في كتاب الحج برقم 3197.

والفرق بين الركن والواجب والسنة من الناحية العملية في الحج هو:

الركن	إذا لم يتم به الحاج لم يصح حجه.
الواجب	إذا لم يتم به الحاج صح حجه وعليه ذبح شاة، أو مما يجوز ذبحه في الحج، ويأثم إذا كان متعمداً.
السنة	إذا لم يتم الحاج بها، فحجه صحيح ولا يجب عليه شيء.

أركان الحج

السعي بين
الصفاء
والمروة



طواف
الإفاضة
(الزيارة)



الوقوف
بعرفة



الإحرام



أركان العمرة

```
graph TD; A[أركان العمرة] --> B[السعي بين الصفا والمروة]; A --> C[الطواف حول الكعبة]; A --> D[الإحرام];
```

السعي بين
الصفا
والمروة

الطواف
حول
الكعبة

الإحرام

وفيما يلي بيان موجز لهذه لأركان:

الإحرام:

تعريفه: هو " نية الدُخول بالنُّسك "، فهو للحاج كالنية في الصلاة ويجوز له الجهر بها.

آدابه ومستحباته: مما يستحب للحاج أو المعتمر أن يفعله قبل الإحرام ما يلي:

• الاغتسال قبل الإحرام فهو سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

• تقليم الأظافر وقص الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة.

تطيبب الرجال أبدانهم دون ملابس الإحرام.

الميقات المكاني للإحرام

للحرم مواقيت مكانية تحيط به من جميع الجهات، لا يتجاوزها المسافر للحج أو العمرة دون إحرام، فمن أي مكان يحرم الحاج أو المعتمر القادم من الأردن؟ يُحرم من ذي الحليفة (آبار علي) وهو مكان قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي حوالي عشرة (10) كم، فلا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوز الميقات دون أن يحرم.

أما المسافر جواً فله أن يلبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة أو فيها، فإذا حاذى الميقات نوى النسك الذي يريد كما سيأتي تفصيله، **وقد ذهب عدد من العلماء^[1] إلى جواز الإحرام من جدة لمن يسافر جواً باعتبار أنها باب لمكة المكرمة.**

[1] . ناقش المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد والعمرة، وقرر المجلس أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، باتفاق المذاهب الأربعة، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في توقيت المواقيت للحجاج والعمار، ومن لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه"، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، وخالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين إلى جدة فقط، وقد سبق إلى جواز الإحرام من جدة فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر آنذاك.

أما من تجاوز الميقات المكاني المحدد دون إحرام، فعليه أن يرجع إليه ويُحرم منه، فإن لم يعد أحرم من مكانه، وعليه ذبح شاة، ويستمر في نُسُكه.

وأما من أراد نُسك العمرة وهو بمكة المكرمة فيخرج إلى منطقة الحِلِّ وأقربها التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها) ويُحرم من هناك.

صفة الإحرام ومظهره: بعد وصول الحاج لمكان الميقات - وقد قام سابقاً بآداب ومستحبات الإحرام المذكورة آنفاً

وإِ

لأ فإنه يقوم بها في الميقات - يتجرد الرجل من ملابسه المخيطة والمحيط



وَيُسَنُّ لِلْحَاجِّ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَصْلِيَ رَكْعَتَي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ (الْكَافُرُونَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ (الْإِخْلَاصِ)، ثُمَّ يَنْوِي - النَّسُكَ الَّذِي يَرِيدُ - وَبَعْدَ النِّيَّةِ يَصِيرُ مُحَرِّمًا تَحْرِمُ عَلَيْهِ أَعْمَالٌ كَانَتْ

حَلَا

لَا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَبْدَأُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُ الْحَاجِّ: (لَبَّيْكَ) وَعِنْدَ الْإِلْتِقَاءِ بِالْحِجَابِ الْآخَرِينَ، وَفِي طَرِيقِ الْحَجِّ قَدْرُ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَيَبْدَأُ وَقْتُ التَّلْبِيَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَنْتَهِي بِرَمِي أَوَّلِ حَصَاةٍ فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ النَّحْرِ لِمَنْ نَوَى الْحَجَّ، وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ خَفْضَ صَوْتِهَا فِي التَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسُهَا فَقَطْ.

[1]. رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ.

ما هي محظورات الإحرام؟





يحرم على الحاج بإحرامه سبعة أشياء :
الأول اللباس.

• يحرم على الرجل تغطية الرأس - مما يلصق على الرأس مثل: الكوفية، الشماغ، الطاقية، العمامة، أو تغطية بعضه إلا من عذر، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطة أو غيره، وإن غطي رأسه ناسياً أو جاه

لأ للحكم، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر وعلم بالحكم ولا شيء على الحاج لبس المخيط كالقميص والجبّة والبنطال والسرّاويل وغيرها من الملابس كالجوارب والملابس الداخلية.

• يحرم على المرأة تغطية وجهها وستره وهي مُحَرمة إلا لحاجة تدعوها لذلك.



الثاني الطيب.

والطيب ما له رائحة طيبة ويُقصد به التطيب، فلا يجوز للمحرم استعمال ما قصد به التطيب، في أي جزءٍ من أجزاء بدنه، أو ملابس إحرامه، ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه، أما شَمَّ الطيب دون مسّه فلا يحرم على المحرم.





الثالث الحلق وقلم الأظفار:

• **حلق شعر الرأس أو قصه أو نتفه؛** لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ الْحَلْقَ، أَمَا مَنْ اضْطُرَّ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

• **تقليم الأظفار؛** فلا يجوز للمحرم أن يُقْلَمَ أظفاره من غير عذر؛ فإن قْلَمَ ثلاثة منها أو أكثر دون عذر فقد ارتكب إثماً وعليه الفدية، أما إن قْلَمَ أقل من ذلك فعليه صدقة؛ يطعم مسكيناً، فإن انكسر ظفره جاز له أن يزيل ما انكسر منه، ولا شيء عليه في ذلك.

الرابع عقد النكاح:

يحرم على المُحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره ؛ لما جاء عن

عثمان بن عفان □ من قول رسول الله □:

(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَحْطُبُ) [1]، ولا يتولى ذلك

لنفسه ولا لغيره، فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

الخامس الجماع ومقدماته:

يحرم على المحرم وطء الزوجة ومعاشرتها؛ لقوله تعالى:

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [2]، والرفث هو

الجماع؛ فإن باشر المسلم ذلك كانت له أحكامه (انظر الفدية).

[1] . رواه مسلم في كتاب النكاح.

[2] . سورة البقرة 197.

السادس إنلاف الصيد:

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ الصَّيْدَ الْبَرِّيَّ وَالطَّيُورَ، أَوْ
الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ أَوْ الدَّلَالَهَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [1]، أما صيد البحر فليس بحرام.

السابع قطع شجر الحرم:

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِوَاءَ كَانَ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ، قَطْعَ شَجَرِ
الْحَرَمِ أَوْ حَشِيشِهِ الرُّطْبِ وَنَبَاتِهِ الْأَخْضَرِ الَّذِي يَنْبِتُ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ فَعْلٍ
الْإِنْسَانِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ □ أَنَّهُ □ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ
مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا أَنْ لَا
يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تَخْبُطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا
لَعْلَفٌ" [2].

[1] . سورة المائدة 96.

[2] . رواه مسلم برقم ().

ما يباح للمحرم فعله:

• الاغتسال وتغيير الرداء والإزار، وغسلهما بالصابون أو غيره مما يزيل الأوساخ، وإن سقط شعر بدون قصد فلا شيء عليه.

• تغطية الوجه من الغبار أو الرمال، وحمل المتاع والفراش على الرأس.

• لبس الخاتم والساعة في اليد؛ والنعلين وسماعة الأذنين ونظارة العين، لأن كل ذلك لا يُعدُّ لباساً، واتخاذ الحزام على الوسط لحفظ النقود وإن كان مخيطاً.

• ذبح المواشي والدجاج؛ لأنهما لا يعتبران صيداً.

• الاستئصال بالشجرة أو الخيمة أو البيت أو المظلة (الشمسية).

• الإكتهال بما ليس فيه طيب.

• تضميد الجروح أو وضع الجبص لعارض صحي.

أنواع النُسك

النُسك من حيث علاقة الحج بالعمرة ثلاثة أنواع :

:النسك الأول: الأفراد

وهو الإحرام بالحج وحده، فيؤدي مناسك الحج
أو

يَكَ لَكَ) [1]، والتلفظ بالنية أفضل، ولزوم هذه التلبية سُنَّة لزمها
ولم يزد عليها، وتبدأ التلبية من وقت الإحرام، □ الرسول
وتستمر حتى رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر.

[1] . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ النَّبِيُّ □ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ □: "حُجِّي وَاسْتَرْطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) رواه مسلم في كتاب الحج.

فإذا وصل الحاج مكة طاف بالبيت سبعاً، وهو طواف القدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً؛ مبتدئاً شوطه الأول بالصفا منتهياً بالمروة، والثاني من المروة إلى الصفا، وهكذا، وعليه ألا يحلق أو يقصر بعد هذا السعي، وإنما يبقى محرماً حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر العاشر من ذي الحجة، حيث يتحلل بعد ذلك بالحلق أو التقصير؛ وهذا هو التحلل الأول (الأصغر)، الذي يباح له به ما كان محظوراً عليه ما عدا النساء، فإذا طاف الإفاضة تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، فتحلّ له النساء حينئذٍ، والحاج المفرد في وقوفه وإفاضته من عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الوداع، شأنه شأن الحاج القارن والمتمتع، إلا أنه لا يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، إن كان قد سعى بينهما بعد طواف القدوم، ولا يجب عليه أن يذبح هدياً إلا تطوعاً.

وبعد فراغه من حجه إن رغب أن يؤدي العمرة يخرج من سكنه في مكة فيحرم بالعمرة من أدنى منطقة الحل وهي التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها).

النسك الثاني: القران:

وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، حيث يقوم
بأداء مناسكهما معاً، فيقول: (اللهم إني أريد
الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني، فإن
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ

التلبية ومدتها كما سبق ذكرها في الأفراد بالحج

فإذا وصل الحاج مكة طاف بالبيت سبعة أشواط، طواف القدوم،
ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً، ويبقى على إحرامه
لا يتحلل، ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة يوم
التروية، فإن تمكن من المبيت في منى وهو سنة
وإ
لأ فلا شئ عليه، ثم يقف بعرفة في التاسع من ذي الحجة ثم يبيت بم

النسك الثالث: التمتع:

وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذو القعدة
والعشر الأول من ذي الحجة) متمتعاً بها إلى الحج، فيقول: "
(اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها لي،
وتقبلها مني، فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،

لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)، و

فإذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة أحرم
للحج من سكنه في مكة المكرمة، ويجوز
للحاج أن يحرم مفرداً أو قارناً أو متمتعاً،
والتمتع أيسر وأخف على الحاج، ويجوز
له تغيير النية ما لم يشرع بطواف النسك.
وفي التمتع والقران يجب الهدى على
القادر وأقله شاة، وإلا فيجب الصوم كما
سيأتي بيانه.

كيف يحج المتمتع؟

أولاً: يقوم الحاج بأداء مناسك العمرة

وهي:

الإحرام من الميقات.

الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

التحلل من الإحرام، ويكون بالحلق أو

التقصير.

ثانياً: يبقى المتمتع بعد ذلك متحلاً؛ أي يحل له كل ما كان محظوراً عليه أثناء إحرامه، بما في ذلك النساء، حتى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

ثالثاً: أعمال الحج: تبدأ من اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، وهي:
على النحو التالي:

• يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):

• يسن للحاج الاغتسال وصلاة ركعتين، ثم يُحْرَم بالحج من مسكنه في مكة المكرمة، ويجوز له أن يحرم بالحج يوم عرفة، والأول أفضل، ويقول في نيته: (اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).

من السنة - وليس من الواجب - توجّه الحجاج إلى منى، ويُستحب أن يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأن يبيتوا فيها ليلة التاسع من ذي الحجة ويصلون الفجر، ثم يستعدون للصعود إلى عرفة.

(تنبيه هام) : حتى لا يفوت على الحاج الوقوف بعرفات وهو
ركن الحج،
وتسهل

لأ على الحاج أمام الازدحام، وحتى لا يضطر إلى المشي مسافات

فإذا كان يترتب على القيام به محاذير شرعية؛ كخشية ضياع الحاج أو مرضه، أو خشي أن يفوت الوقوف بعرفات وجب القول بجواز ترك المبيت بمنى ليلة عرفة؛

عم

لأً بالقواعد الشرعية، وخصوصاً إذا كان ترتيب الحج يقوم على أساس ج
• يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة):

• بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة يتوجهون نحو عرفة للوقوف بها.

• بعد غروب شمس اليوم التاسع ينطلق الحجاج إلى مزدلفة بهدوء وسكينة (ليلة العاشر من ذي الحجة)، يُصَلُّونَ المغرب والعشاء فيها جمعاً وقصراً.

- يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) وأعمال هذا اليوم هي:
- يصلي الحاج الفجر في مزدلفة إن أمكنه ذلك، ويجوز له النزول إلى منى بعد منتصف الليل.
- يرمي جمرة العقبة (الكبرى) بمنى.
- يحلق أو يقصر الرجل رأسه، أما المرأة فتقصر ولو بقدر أنملة، فيكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر، فتحلّ له جميع محظورات الإحرام، ما عدا النساء.
- لا حرج في تقديم بعض الأفعال على بعض في هذا اليوم.
- إذا طاف الحاج طواف الإفاضة أبيح له جميع محظورات الإحرام، ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة.

•اليوم الحادي عشر من ذي الحجة

•المبيت في منى ليالي التشريق.

•رمي الجمرات بعد الزوال، حيث تُرمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر الحاج مع كل حصاة يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

•لأهل الأعذار - كالمرضى والضعفاء - أن يوكلوا غيرهم في الرمي.

•اليوم الثاني عشر من ذي الحجة

•يفعل الحاج مثلما فعل في اليوم الحادي عشر.

•إذا أراد الحاج التعجل خرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء التأخر يبيت في منى ليلة الثالث عشر ويرمي الجمرات ثم يعود إلى مكة المكرمة.

•إذا عزم الحاج على الرجوع إلى بلده طاف طواف الوداع، أما الحائض والنفساء وأهل الأعذار فلهم ترك طواف الوداع.

الطواف ببیت الله الحرام

تعريف الطواف:

هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط تعبدًا لله بنية، قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ([1]).

ويُعَدُّ الطواف أول عمل يقوم به الحاج بعد دخوله المسجد الحرام، إذ تُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِهِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ تَحِيَّةَ الْكَعْبَةِ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ " ([2]) وتحية المسجد الصلاة وتُجْزِئُ عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَّافِ، وَيُسَنُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةُ الدُّعَاءُ بِمَا "اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً.."، وَيُحْتَسَبُ الطَّوَّافُ هُنَا لِلْمَتَمَتِّعِ طَوَّافَ عُمْرَةٍ وَلِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ طَوَّافَ قُدُومٍ.

[1]. سورة الحج: 29.

[2]. صحيح البخاري رقم (1641)، وصحيح مسلم رقم (1235).

الطواف والركعتان عند المقام

الركن اليماني



الحجر الأسود

الله أكبر

مقام إبراهيم
(عليه السلام)



يقول في هذه المسافة

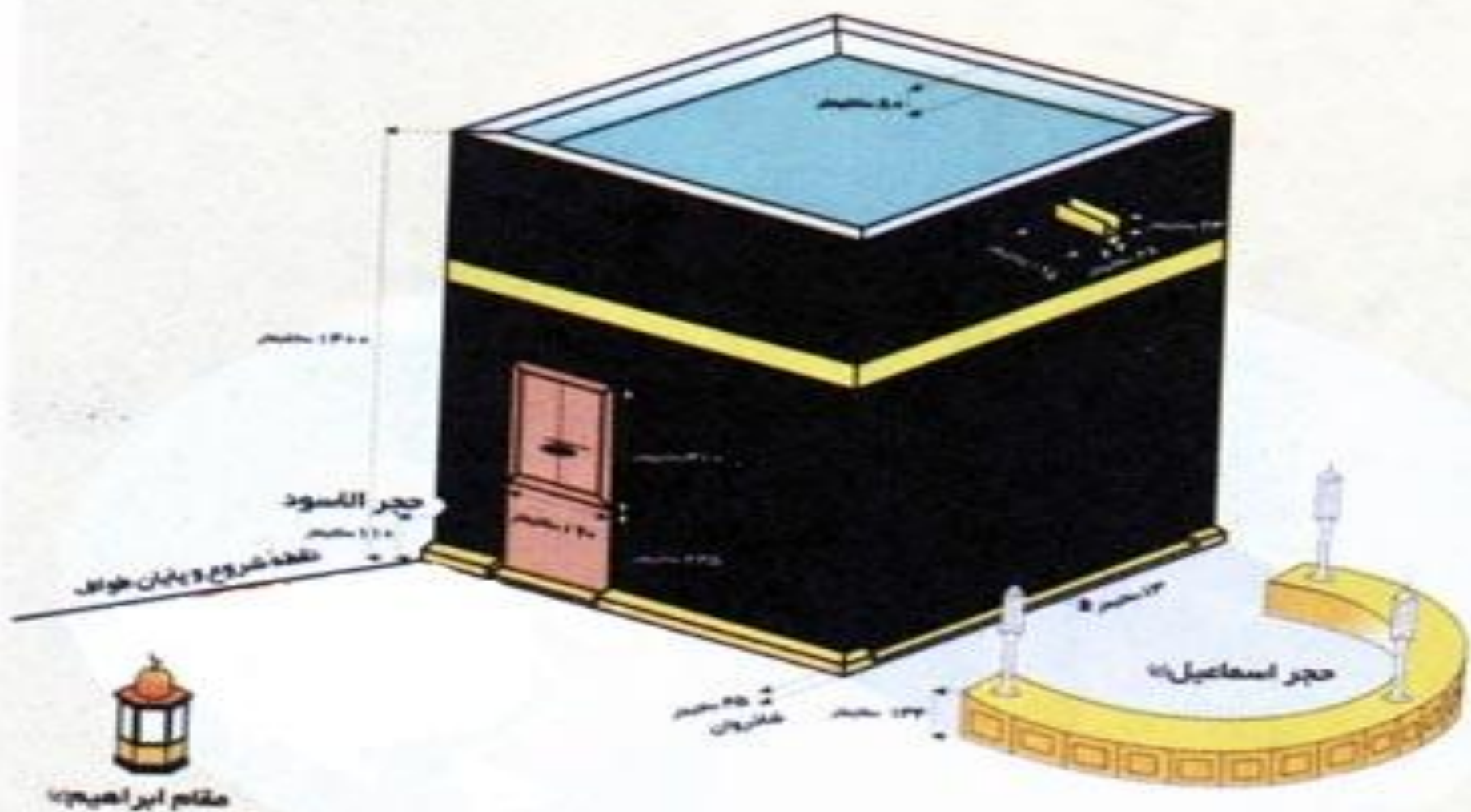
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفقنا عذاب النار

شروط صحة الطواف:

- **النية:** لأن الطواف عبادة ولا تصح العبادة إلا بالنية.
- **ستر العورة:** لقوله □: (الطَّوَّافُ صَلَاةٌ)^[1]، وعلى الرجل أن يستر عورته، وهي من السرة إلى الركبة، والمرأة يحرم عليها أن تكشف شيئاً من جسمها باستثناء وجهها وكفيها.
- **الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر:** بأن يكون الحاج على وضوء، وليس جُنُباً والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب، والمرأة يشترط طهارتها من الحيض والنفاس، لما جاء عن رسول الله □: (الطَّوَّافُ صَلَاةٌ)^[2].
- **استكمال الأشواط السبعة:** فإذا عرض للحاج عارض قصير أثناء الطواف، كأن أقيمت الصلاة، فإذا فرغ مما عرض له أكمل الطواف من حيث توقف، ولو شك بعدد الأشواط التي طافها لزمه الأخذ بالأقل ووجبت عليه الزيادة حتى يتيقن الأشواط السبعة.
- **ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء إليه وأن يجعل البيت (الكعبة) عن يساره.**
- **الطواف خارج حجر إسماعيل:** ومما يجب أن يحرص عليه الحاج أثناء طوافه أن يجعل طوافه خارج حجر إسماعيل □ المحاط بجدار مَقَوَّس؛ إذ الحِجْرُ من الكعبة كما هو ثابت في السنة الصحيحة، ويسمى (الحطيم)، ومن لم يطف بجميع الكعبة، بما في ذلك الحِجْر فلا يصح طوافه.

[1] . رواه الإمام أحمد والبيهقي، وتمامه: (فَأَقْلُوا فِيهِ مِنَاملاً الْكَلَامَ).

[2] . رواه الإمام أحمد والبيهقي، وتمامه: (فَأَقْلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ).



الطواف ماشياً: فإن لم يستطع لعذر طاف راکباً.

•الإضطباع: وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، لما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ : " طاف بالبيت مضطبعاً عليه بُرْدٌ أخضر"([1]).

ولا يُسنّ الإضطباع إلا في الطواف الذي يتبعه سعي، كطواف القدوم، كما أنه لا يشرع الإضطباع إلا عند البدء بهذا الطواف.

[1]. رواه أبو داود وابن ماجه (ويتأكد من نصه ومن تخريجه).



الرَّمَلُ: وهو أن يسرع الحاج في مشيه مع تقارب
الخطأ، دون الوثوب والعدو، ويسنّ ذلك للرجال
القادرين دون النساء والعجزة، ويكون في الأشواط
الثلاثة الأول فقط، من كل طواف يتبعه سعي،
شريطة ألا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطائفين،
فعن جابر بن عبد الله □ في بيان صفة حج النبي □
: "...حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل
ثلاثاً ومشى أربعاً"([1]).

[1]. صحيح مسلم رقم (2/893).

• استلام الحجر الأسود وتقيله واستلام الركن اليماني ، لفعل النبي □ ،
لما جاء أن عمر بن الخطاب □ قبل الحجر وقال: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ،
وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ قَبْلَكَ مَا
قَبَّلْتُكَ) ([1]) ، ونظرا للازدحام هذه الأيام وما يؤدي إلى إلحاق الضرر
بالغير وهو حرام ، فيكتفى بالإشارة والتقيل ، إذ قال رسول الله □ لعمر
□ : (إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَنُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ
خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ) ([2]) .

استحباب الذكر والدعاء: حيث يقول الحاج عند بدء الشوط الأول ، •
بمحاذاة الحجر الأسود: (بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً
ويدعو أثناء ،) □ بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد
الطواف بما تيسر دون الالتزام بدعاء معين .

[1] . متفق عليه ، البخاري ، باب: الرمل في الحج والعمرة ، رقم (1597) ، ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر
الأسود في الطواف ، رقم (1270) .

[2] . مسند أحمد 1 / 321 برقم 190 .

•الموالاتة بين الأشواط السبعة: دون فصل بينهما إلا لعذر كالصلاة أو قضاء حاجة.

• صلاة ركعتي الطواف: إذا فرغ الحاج من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ما أمكن، وإن تَعَدَرَ ذلك صَلَّى في أيِّ مَكان من الحرم، وهو □ إبراهيم الأولى نظرا لضيق المكان، وخوفا من إيذاء الطائفين ويقرأ في الركعة الأولى الكافرون ويقرأ في الثانية سورة الإخلاص.

• الشرب والتضلع من ماء زمزم: بعد صلاة ركعتي الطواف، يشرب الحاج قال في ماء زمزم: "□ أن النبي □ من ماء زمزم ويكثر منه، فعن أبي ذر أن رسول الله □ إنها مباركة وإنها طعام طُعْمٍ وشفاء سُقْمٍ " [1]، وعن جابر (أقال: "ماء زمزم لما شرب له" [2] □).

من السنة أن يدعو (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل إداء، ومن كل سقم، برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين) [3]

[1] . رواه مسلم برقم () .

[2] . تخريج الحديث

[3] . رواه الحاكم في المستدرک ج 1 / ص 473.

أنواع الطواف في الحج

نوع الطواف

حكمه أو صفته

طواف القدوم

سُنَّة وهو تحية للبيت الحرام

طواف الإفاضة (الزيارة)

ركن من أركان الحج

طواف الوداع (الصدر)

واجب بعد الانتهاء من
أعمال الحج

كيف تطوف المرأة الحائض؟

تنتاب الحيرة كثيرا من النساء، حين يحضن أثناء الحج أو العمرة قبل الطواف، فإذا حاضت المرأة أثناء النُسك، فلها أن تأتي بكل أعمال الحج أو العمرة. ولا تدخل المسجد الحرام، ولا تطوف بالبيت، ويمكنها الطواف بعد الظهر من حيض أو نفاس، فإن خافت فوت الوقت، وسفر القافلة، وكان دمها لا يزال نزوله مُتقطعاً، فيجوز لها أيام انقطاعه أن تغتسل، وتطوف طواف الركن، وهذا موافق لرأي الإمامين مالك وأحمد، وعملاً بقول في مذهب الشافعي: (النقاء في أيام الحيض طهر). وقد أفتى الإمام ابن تيمية وابن القيم وعدد من العلماء، بصحة طواف المرأة الحائض والنفساء، إذا اضطرت للسفر مع قافلتها، فالحكم للضرورة ولا يجوز التهاون به، ولكل حالة ظرفها.

وأجاز العلماء للمرأة تناول الدواء لقطع الدم، حسب إرشاد أهل الطب الثقات المختصين، فإذا انقطع اغتسلت وطافت.

السعي بين الصفا والمروة

إذا أنهى الحاج أو المعتمر طوافه، فعليه الخروج إلى المسعى والسنة أن يخرج من باب الصفا إن تيسر له ذلك، فيأتي سفح جبل الصفا للبدء بركن السعي.
تعريف السعي وحكمه؟

السعي: هو قطع الحاج أو المعتمر المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، متردداً بينهما سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف، مبتدئاً بالصفا منتهياً بالمروة، طلباً للرحمة والمغفرة والثواب، **والسعي ركن من أركان الحج**، لا يصح الحج دونه لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

[1] . سورة البقرة 158.

[2] . رواه الإمام أحمد من حديث حبيبة رضي الله تعالى عنها.

السعي



المروة

الصفاء

يركض الرجل بين العليين الأخضرين
(لأنه يظن الوادي سابقاً)

شروط صحة السعي:

- أن يتقدمه طواف صحيح: فلا يصح السعي إلا أن يتقدمه طواف صحيح، مهما كان نوع هذا الطواف (طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، أو طواف العمرة)، فإن سعى قبله لم يصح، لأن النبي ﷺ لم يُقَدِّم السعي على الطواف، ولا يُتَطَوَّع بالسعي مُسْتَقْلًا، ولا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، لأنه آخر النُّسُكِ.
- أن يكمل سبعة أشواط دون نقص، فالذهاب من الصفا مرة، والعودة من المروة مرة وهكذا.
- الترتيب: حيث يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروة لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [1]، وقوله ﷻ: (إِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) [2]؛ فلو بدأ الحاج أو المعتمر سعيه من المروة فلا يحتسب شوطاً.

[1] . سورة البقرة 158.

[2] . رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ .

المتابعة والمواالات بين الأثواط
السبعة: فلو فصل بينهما بفاصل كبير
من غير حاجة، وحب أن يبدأ السعي
من جديد، إلا إذا عرض للحاج
عارض قصير، كأن أقيمت الصلاة أو
تعب، فإذا فرغ مما عرض له، أكمل
الأثواط السبعة.

يجوز تأخير السعي عن
الطواف طلباً للراحة،
ومُراعاة للصحة، إذ لا
تُشترَطُ الموااة بين
الطواف والسعي

سُنن السعي بين الصفا والمروة:

• وقوف الحاج على الصفا:
مُستَقْبِ

لَأَ الْكَعْبَةِ مُهْلًا مُكْبَرًا تَالِيًا قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَكَانَ صَافِيًا فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

• الرمل بين الميلين الأخضرين: وهو سرعة المشي بينهما وهو خاص بالرجال القادرين أما النساء فلا يسن لهن ذلك.

• وقوف الحاج على المروة: ويفعل تماماً ما فعله على الصفا.
• الطهارة من الحدث والنجس مع ستر العورة.

• الذكر والدعاء: حيث يدعو بما فتح الله عليه، ويُصلي على النبي ﷺ، كأن يقول: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم" [2]، ويقول أيضاً: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

[1] . سورة البقرة 158.

[2] . رواه ابن شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميلين قال: " اللهم اغفر وارحم فأنت الأعز الأكرم".

الوقوف بعرفة

يبقى الحجاج في مكة المكرمة بعد أداء مناسكهم إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم يتوجهون إلى منى للمبيت إن تيسر لهم ذلك بسهولة، وإلا توجهوا إلى عرفة مباشرة استعداداً للوقوف بها يوم التاسع من ذي الحجة وهو الأحوط. **حكم الوقوف بعرفة:** هو الركن الأعظم الذي لا يصح الحج إلا به، لما ورد أن الرسول ﷺ: (الْحَجَّ عَرَفَةٌ)^[1]، والحاج الذي لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فحجه باطل، وعليه أن يحج

مستقب

لأ؛ والمقصود بالوقوف هنا الحضور والوجود في المكان الذي حدده الشرع، وهو الدعاء والتلبية والتهليل والتسبيح، ولا يُشغل نفسه بما يُلهي عن ذكر الله تعالى، حيث يُفيض الله ﷻ على عباده من الحجاج في هذا اليوم العظيم، فَيُوضَاتُ لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى من رضوانه ومغفرته للذنوب، وقبوله لأعمالهم الخالصة.

[1]. رواه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم 606.

شروط الوقوف بعرفة:

1. مكان الوقوف: عرفة كلها موقف، ويصح أداء الركن في أي موضع منها، لقوله □: (كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ) ([1])
2. وقت الوقوف: يبدأ من الزوال - دخول وقت الظهر - يوم عرفة، التاسع من ذي الحجة، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم النحر فعلى الحاج أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فلا يفيض من عرفة إلا بعد الغروب، لأن النبي □ (لم يزل واقفا حتى غربت الشمس)، وبهذا جمع بين الوقوف في النهار والليل.

[1]. رواه الإمام أحمد برقم 16797 الطبراني في المعجم الكبير 2/184.

سنن الوقوف وآدابه:

ينبغي على الحاج أن يحرص على السنن والآداب التالية:

- الاغتسال قبل الوقوف.

- المحافظة على الطهارة الكاملة أثناء وجوده بالوضوء وطهارة.

- الأفضل أن يكون مستقبلاً للقبلة، متطهراً ساتراً لعورته.

- قصر صلاة الظهر والعصر، وجمعهما جمع تقديم في وقت الظهر، بأذان واحد وإقامتين مع الإمام؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك.

تنبيه هام: تجوز الصلاة في المخيم وفي أي تجمع آخر؛ تيسيراً على الحاج، ولا يجب على الحاج الصلاة في مسجد نمرة، بل ننصحك أخي الحاج أن تبقى مع جماعتك في المخيم وعدم مغادرته إلا للضرورة؛ خشية الضياع أو تعرضك لضربة شمس، وإذا فاتتك صلاة الجماعة فلك الجمع والقصر منفرداً.

أن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، يكثر من التهليل وقراءة القرآن الكريم والتضرع إلى الله تعالى، والخشوع له، وإظهار الضعف والافتقار والذلة له تعالى، والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والتلبية والتوبة والتحميد والتسبيح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ما يقوله الحاج على عرفة
روي عن النبي -صلى الله عليه
وسلم- أنه قال: (خير الدعاء
دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا
والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير)،
لكن في سنده ضعف، وهو معناه

صحيح

الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة

إذا غربت شمس اليوم التاسع أفاض الحاج من عرفة متوجّهاً إلى مزدلفة وعليه الهدوء والسكينة، مكثراً من التلبية والتوجه إليه □ بالذكر والدعاء.

والوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ويُقصدُ به المُكثُ فيها على أي حال؛

سواءً أكانَ الحاجُ واقفاً أم قاعداً أم نائماً، ولو في الحافلة، ولو لبرهة من النصف الثاني من ليلة العاشر من ذي الحجة؛ أي ليلة العيد؛ قال تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْدٍ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ قَصِراً فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا، سِوَاءٍ كَانَ وَصُولُهُ إِلَيْهَا وَقْتُ الْمَغْرَبِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ : "...لَمَّا جَاءَ مَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتَوْضاً فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ أَنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا" [2]، وللحاج مغادرة مزدلفة بعد المُكثِ فيها جزءاً من الليل ولو بمقدار حط الرحال، ولا حرج في ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما كنت فيمن قَدَّمَ النَّبِيَّ □ في ضَعْفَةٍ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى مَنْى [3]، وله جمع الجمرات التي سيرميها في منى من المزدلفة أو من أي مكان آخر.

[1] . سورة البقرة 198-199.

[2] . متفق عليه، صحيح البخاري، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ومسلم باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

[3] . متفق عليه.

أعمال يوم النحر في منى

بعد المُكَّثِ بمزدلفة يتوجّه إلى منى.

فإذا وصل إلى منى فالمشروع له، أن يرمي جمرة العقبة (الكبرى) بسبع حصيات متفرقة، ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير، والحلق أولى للرجال، وهنا يتوقف الحاج عن التلبية، ويكون بذلك قد تحلّل التحلل الأول (الأصغر)، الذي يُباح له فيه ما كان محظوراً عليه عدا النساء، وله التوجه إلى مكة المكرمة، لطواف الإفاضة فإن فعل، تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، وأبيحت له جميع محظورات الإحرام بما فيها النساء، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان مُتَمَتِّعاً، ثم يعود إلى منى للمبيت

فيها

لي

لأ، وليس من شروط المبيت النوم بمنى، بل يكفيهِ أن يُمَضَى بها

حكم المبيت في منى ليالي التشريق

المبيت بمنى ليالي الحادي والثاني والثالث عشر من ذي الحجة واجبٌ من واجبات الحج، على رأي جمهور الفقهاء؛ لما ورد أن الرسول ﷺ، رجع إلى منى بعد طواف الإفاضة، فمكث فيها ليالي أيام التشريق، فمن ترك المبيت فيها ليالي التشريق بلا عذر مشروع يلزمه دم؛ لتركه واجباً من واجبات الحج، إلا أنه يجوز لأصحاب الأعذار، كالمرضى والقائمين على مصلحة الحجاج، ترك المبيت بمنى ليالي التشريق للأدلة التالية:

- أن ﷺ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " استأذن العباس رسول الله ﷺ. (لَيَيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنًى، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ فَأَذِنَ لَهُ) [1]
- أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن " : ﷺ ما ورد أن رسول الله ﷺ منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون (اليوم النفر) [2]

[1] . متفق عليه رواه البخاري برقم (1745)، ورواه مسلم برقم (1315).

[2] . أخرجه مالك (815)، وأحمد (23826)، وأبو داود (1975)، والترمذي (955)، وابن ماجه (3037)، والنسائي (3069).

فإذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل
السقاية ولرعاء الإبل، وهم يجدون مكاناً للمبيت
بمنى، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى
مكاناً يليق به، وكذا لمن لم يتمكن من الوصول
إلى منى لعذر، إذ المبيت عند أبي حنيفة سنة
ولا شيء على من تركه، فمن باب أولى يكون
حكم من دُكرَ، وهو رواية عند الشافعي وابن
حزم، وفي ذلك سعة في أيامنا هذه لكثرة
الحجاج، وكون منى تضيق بهم.

تحذير

يقوم بعض الحجاج بأداء
طواف الإفاضة، ثم السفر
والتوكيل بسائر أعمال الحج
الأخرى بغير عذر شرعي،
وهذا لا يجوز فعله.

رمي الجمرات

شعيرة من شعائر الحج ونسكه، والجمار حصيات صغيرة، يقوم الحجاج بالتقاطها ورميها بزمن مخصوص - يوم النحر وأيام التشريق- في أماكن مخصوصة - جمرات العقبة (الكبرى) والوسطى والصغرى- ويطلق لفظ جمرة أيضاً على المكان الذي تُرمى فيه الحصيات بمنى^[1].

[1] . جمرة العقبة الكبرى: وتقع في آخر منى تجاه مكة المكرمة، والجمرة الوسطى: تقع قبل جمرة العقبة باتجاه منى، وبينها وبين جمرة العقبة الكبرى حوالي (117م)، والجمرة الصغرى: وهي أول الجمرات، على طريق الذهاب من منى إلى مكة المكرمة، بعد مسجد الخيف.



الجمرة الكبرى
(العقبة)



الجمرة الوسطى



الجمرة الصغرى

حكم رمي الجمرات

رمي الجمرات في أيام التشريق واجب من واجبات الحج

□ قال: " رأيت النبي □ عند جمهور العلماء، لحديث جابر

يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم"([1])،

في منى لقوله تعالى: { □ والحجاج مأمورون بذكر الله

وأذكروا الله في أيام معدودات }، ولحديث عائشة رضي الله

عنها: " إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي

الجمار لإقامة ذكر الله "([2])، وترك رمي الجمار يوجب على

(الحاج الدم (ذبح شاة

[1] .رواه مسلم برقم 1218.

[2] . رواه الترمذي برقم (902) وقال حديث حسن صحيح..

شروط صحة رمي الجمرات

- رمي الحصة إلى موضع الرمي، فلو وضع الرامي الحصيات في المرمى وضعا، فلا يُجزئ رميه وعليه الإعادة، ويجب عليه أن يتحقق من وصول الحصة إلى المرمى، ولا حرج في أن يرمي الحاج من أي دور من أدوار الجمرات، وعليه أن يحذر من التسبب بإيذاء إخوانه الحاج بحصاة أثناء رميه.
- أن يكون المَرْمِي حَجراً أو حصى، فلا يصح الرمي بالمعادن والتراب والنعال، والسنة أن تكون حصة بمقدار حبة الحمص الكبيرة حجماً.
- رمي سبع حصيات لكل جمرة، يرميها حصة حصة، فإذا رمى الحصيات دفعة واحدة فهي واحدة، ولزمه أن يرمي ست حصيات غيرها.
- ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق، وهي الأيام التي تلي يوم العيد، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

حجم الحصى



وقت الرمي:

الرمي يوم النحر (العاشر من ذي الحجة): يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) في يوم العيد بسبع حصيات، ولا يرمي الحاج غيرها من الجمرات في هذا اليوم، ولرمي هذه الجمرة وقتان:

• وقت الفضيلة: ويبدأ بعد شروق شمس يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) فعن جابر □ قال: رأيت رسول الله □ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس" ([1]).

• وقت الجواز: أوله نصف الليل من ليلة النحر إلى فجر اليوم التالي- أي فجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو أول أيام التشريق- بل قال الشافعية والحنابلة: يمتد وقت جمرة العقبة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة)، فالرسول □ قد رفع الحرج حين سألته الناس وهو واقف عند جمرة العقبة يوم النحر، إذ قال عبد الله بن عمرو بن العاص □: (ما سئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: إفعل ولا حرج) ([2])، وقد (أرسل رسول الله □ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمى الجمرة قبل الفجر) ([3]).

[1] . رواه مسلم برقم () .

[2] . رواه البخاري برقم () .

[3] . السنن الكبرى للبيهقي برقم 9356 .

تنبيه هام: إذا انتهى الحاج رمي جمرة
العقبة (الكبرى) فحلق أو قصر يكون قد
تحلل التحلل الأصغر، ويحل له كل شيء
من محظورات الإحرام عدا النساء، وإذا
طاف طواف الإفاضة فقد تحلل التحلل
الأكبر، بحيث يتاح له كل ما يفعله من
سائر المباحات، من الطيب والجماع وغير
ذلك

(وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ
فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ) [البقرة 203] وفي اختيار لفظ
الذكر في الآية ما يشير إلى أن رمي الجمر
نفسه فيه ذكر لأنك وأنت ترمي الجمرة
تقول: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"

ثانياً: الرمي في أيام التشريق: يجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، فبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، يرمي كل واحدة من هذه الجمرات سبع حصيات، فيكون مجموع ما يرمي من حصيات في كل يوم إحدى وعشرين (21) حصة.

ويبدأ الرمي بعد زوال الشمس، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال مباشرة، أما إن رمى قبله فلا حرج عليه إذا خشي الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تَقَيَّدَ بسفر رفقته يوم النفر ونحو ذلك، استناداً للرخصة المروية عن ابن عباس من الصحابة، وعن طاووس وعطاء من التابعين، ورويت عن الإمام أبي حنيفة وإليه ذهب ابن العقيل وابن الجوزي من الحنابلة وجزم بذلك الرافعي من الشافعية، مستدلين بحديث: (حدث ولا حرج) المروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره آنفاً.

ولكن من أخذ بهذه الرخصة فلا يبدأ رميه إلا
بعد الفجر كما نص عليه من أجازته، وأما أن
يرمي من منتصف الليل عن اليوم التالي فلم
نجد لذلك رخصة في معتمد أقوال الفقهاء،
والواجب الاحتياط للعبادة، وعدم اللجوء إلى
الأقوال النادرة، وفي رمي الجمرات اليوم بعد
الزوال يسر وسهولة والحمد لله رب العالمين
([1])

[1]. يراجع نص قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم : (186) (3 / 2013) وقت رمي الجمرات بتاريخ (7/2/2013 م).

حكم التوكيل في الرمي:

من عجز عن رمي الجمرات بنفسه لضعف من مرض وكبر السن، وللصبية والنساء ونحوهم، أن يؤكلوا غيرهم برمي الجمار عنهم، لقوله تعالى: " فاتقوا الله ما استطعتم " ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي قد يفوت ولا يشرع قضاؤه؛ لا سيما بأن مكان نزول الحجيج الأردنيين في منى بعيد عن الجمرات ويقتضي المشي مسافة كبيرة تنوف أحياناً ذهاباً وإياباً عن (6كم) وتزيد، مع ما في ذلك من المشقة والعناء وخوف الضياع، والشرعية الإسلامية ترفع الحرج والمشقة عن الأمة، فجاز لذلك أن يؤكلوا بالرمي، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ)([1].

[1] . أخرجه ابن أبي شيبة (13841)، رواه ابن ماجه برقم 3038، والبيهقي (5/156)

التعجل في الخروج من منى:

يقول □: {وَادْكُرُوا

اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
من ذي الحجة، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فله أن يغادر
منى إلى مكة المكرمة قبل غروب الشمس، ويسمى هذا (النفر
الأول)

وأما إذا لم ينو الحاج التعجل، لأنه غير مرتبط بقافلة، ولم ينفر
من منى حتى غربت عليه الشمس، فيجب عليه المبيت بمنى، ولا
يجوز له النفر حتى يرمي الجمرات الثلاث في اليوم التالي، وهو
اليوم الثالث من أيام التشريق، ويسمى هذا النفر (النفر الثاني)،
حيث ينفر الحاج من منى مكبراً ومُهَللاً وشاكراً لله تعالى أن وفقه
لأداء مناسك.

ذبح الهدى

تعريف الهدى:

الهدى: كل ما يُهدى إلى الحرم من النعم - الإبل والبقر والغنم - بشروط خاصة، تقرباً لله تعالى وفداء عن النفس، وقد حدد الشرع أنواع الهدى وهي الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) لقوله تعالى: { ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } ([1])، وتجزئ الواحدة من الغنم في الهدى عن شخص واحد ، أما الإبل أو البقر فتجزئ الواحدة منها عن سبعة أشخاص.

أنواع الهدى وحكمها

ينقسم الهدى إلى نوعين:

النوع الأول هدى التطوع: الهدى الذي يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، بلا سبب يلزمه به، إذ يُستحب لمن قصد مكة المكرمة، حاجاً أو معتمراً أن يهدي إلى الحرم من بهيمة الأنعام مقتدياً بالحبیب المصطفى □ الذي أهدى إلى الحرم في حجة الوداع مائة بدنة، حيث يُذبح و يُحَرَّ الهدى ويُفرق على فقراء ومساكين الحرم، كما يجوز لصاحبه أن يأكل منه ما يشاء، لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} ([1]).

النوع الثاني الهدى الواجب: وهو ما يتحتم على الحاج أو المعتمر تقديمه في الحالات التالية:

- **التمتع والقران:** وسبب وجوب الهدى هنا قوله تعالى: { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } ^[1] شكراً لله تعالى أن وفق الحاج المتمتع أو القارن لأداء مناسك الحج والعمرة في سفر واحد، وهذا الهدى يجوز لصاحبه الأكل منه والتصدق، فإن لم يجد الحج الهدى أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والا فلا هدي عليه لقوله تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } ^[2].
- ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، وهذا لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه.
- النذر، وهو ما ينذره المسلم للبيت الحرام، كأن يقول: نذرت أن أهدي إلى البيت الحرام بقرة أو شاة أو بدنة، وهذا الهدى لا يجوز للناذر أن يأكل منه، لأنه صار بالنذر لفقراء البيت الحرام، لا حق فيه لأحد سواهم، والهدى قربة لله تعالى، ورمز للتضحية والفداء، وعون للفقراء والمحتاجين، وزاد للحاج في إقامته بمنى.

[1]. سورة البقرة، 196.

[2]. سورة البقرة، 196.

شروط الهدى:

• أن يكون من الأنعام، أي من الإبل أو البقر أو الماعز أو الضأن - كما مر سابقاً - ولا يجوز أن يكون من غيرها.

• أن يكون سليماً من العيوب التي تُنقص اللحم، تام الخلقة، فلا يجوز ذبح العرجاء أو العوراء أو المريضة أو العجفاء الهزيلة لضعفها، لقوله □: (أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي) [1]، فإذا وجدت هذه العيوب الأربعة في البهيمة فلا يُجْزَى إهداؤها، وكلما كان الهدى أسمن وأكمل كان أفضل وأعظم أجراً.

[1] . رواه النسائي برقم 4369 ، وابن ماجه برقم 3144 .

أن يبلغ سنأ معينة:

1. الإبل لا يقل عمرها عن خمس سنوات.

2. البقر لا يقل عمرها عن السنتين.

الضأن أن يتم ستة أشهر.

الماعز أن يتم سنة.

وما دون ذلك لا يجزئ.

أن يُذبح الهدي في منى ويجوز في مكة

المكرمة وضمن حدود الحرم.

وقت ذبح الحاج هديه، إن كان هدي تطوع أو
قران أو تمتع، فوقت ذبحه يبدأ من بعد صلاة
عيد النحر، ويمتد إلى آخر أيام النحر، بمغيب
شمس اليوم الرابع من أيام العيد (اليوم الثالث من
أيام التشريق)، أما إن كان بسبب ارتكاب
محظور، أو ترك واجب، فلا يتقيد ذبحه بوقت
معين، والهدي سواء أكان واجباً أم تطوعاً، لا
يذبح إلا في منطقة الحرم، وهي مكة المكرمة
ومنى، ولا يجوز ذبحه في غيرها.

تنبیه هام: أخي الحاج إذا ذبحت
بنفسك، أو وگلت شخصاً ولم تكن قد
ذبحت عن طريق المؤسسات الموكلة
بذلك، فتأكد من سلامة ذبيحتك
وتقطيعها وتوزيعها، لتحصل على
الأجر
كام

لأ، بدل ان تتركها فتنفسد وتؤدي الحاج برائده

التوكيل في ذبح الهدى: يُستحب لمستطيع
النحر ذبح هديه بنفسه، ويجوز لغير المستطيع
توكيل غيره بالذبح عنه، سواء أكان ذلك فرداً
أو مؤسسة، بدفع ثمن الهدى له، ليقوم بذبحه
نيابة عنه، فعن ابن عباس قال: أَهْدَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا
ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ
مِنْهَا) ([1]).

[1] . رواه أحمد برقم 2359، وأبو داود بنحوه برقم 1763.

الحلق أو التقصير

الحلق: إزالة شعر الرأس، والتقصير: أخذ جزء منه بالمقص ونحوه حيث يقوم الحاج أو المعتمر بالحلق أو التقصير عند التحلل.

حكم الحلق أو التقصير ووقته:

الحلق أو التقصير نُسكٌ واجب يطلب من الحاج والمعتمر، ويجب في ترك الحلق أو التقصير الدم (ذبح شاة)، والحلق أفضل من التقصير للرجال، لأن الله تعالى قدّمه على التقصير في قوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [1]، وأما النساء فيُطلبُ منهن التقصير، لقوله □: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) [2]، ويجوز للحاج أن يحلق أو يقصر من شعره، في أي يوم من أيام عيد النحر الأربعة، ويبدأ وقته بعد منتصف ليلة العيد، وإذا أخر الحاج الحلق عن أيام العيد فإنه يجب عليه بتأخير ذبح شاة، ويبقى محرماً حتى يحلق أو يقصر.

[1] . سورة الفتح 27.

[2] . رواه أبو داود باب الحلق والتقصير برقم 1986.

ويحصل التحلل الأول (الأصغر) بفعل الحاج اثنين من ثلاثة، الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة (الكبرى)، وطواف الإفاضة؛ أي يباح له جميع ما كان محظوراً عليه بعد إحرامه عدا النساء وما يتعلق بهن من جماع أو استمتاع أو عقد نكاح، فإن هذا الأمر لا يجوز له، إلا إذا فعل هذه الأمور الثلاثة جميعها، وهي الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الثاني (الأكبر).

طواف الوداع

• طواف الوداع يأتي به الحاج بعد فراغه من مناسكه، ونيته مغادرة مكة المكرمة، إذ يعدُّ واجباً من الواجبات ولم يرخص بتركه إلا لأهل الأعذار كالحائض والنفساء؛

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حُقِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) ([1]).

• إذا أحر الحاج طواف الإفاضة، إلى حين مغادرته مكة المكرمة، وسافر بعده أجراً عن الوداع؛ لأنه جعل آخر عهده بمكة المكرمة الطواف بالبيت.

الفدية وأحكامها

الأصل إذا التزم الحاج بآداء مناسكه على الوجه الشرعي المطلوب منه، فلم يترك مأموراً ولم يرتكب محرماً فلا شيء عليه، وأما إن وقع في فعل محظور أثناء الإحرام، فقد شرع الله تعالى عليه الفدية كفارة لبعض المحظورات؟
الفدية: هي ما يتوجب على المحرم فعله، إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ وهي كما يلي:

- من حلق شعره أو قصره، أو قَلَّمَ أظفاره، أو لبس مخيطاً، أو تطيب أو ستر رأسه، أو باشر المرأة فيما دون الفرج بشهوة لزمه أحد الأمور التالية: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ إذ هو مخير بين الأمور الثلاثة، قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [1].
- إذا جامع المحرم زوجته:
- فإن وقع ذلك قبل التحلل الأصغر، فسد حجها، وعليها الاستمرار في حجها الفاسد، والقضاء في عام قادم، ونحر بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم.
- أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأصغر، وقبل طواف الإفاضة، فلا يفسد حجها، وعليه ذبح شاة.

الإحصار بالحج

الحصر المنع والتضييق وفيه معنى الحبس، والإحصار حصول سبب للحاج أو المعتمر يؤدي إلى عدم استطاعتهما القيام بالمناسك بعد إحرامهما، كمرض أو حصر عدو بعد أن يكون قد نوى الحج أو العمرة، فإذا أُحصِرَ الحاج لعوائق قد تطرأ عليه، فتمنعه من إكمال نسكه، فله التحلل من إحرامه، لقوله □: (من كُسِرَ أو عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل) [1]، وفي رواية (وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى).

تحلل المُحصَر من إحرامه:

يجوز للمحصر التحلل من إحرامه، بعد ذبح ما تيسر من الهدي في مكة المكرمة (الحرم)، فإن لم يجد اشترى بثمنه طعاماً ووزعه على فقراء الحرم، لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَيَكُونَ ذَبْحًا لَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْهَدْيَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَيَكُونَ ذَبْحًا لَهُ} [2].

[1]. أخرجه أبو داود برقم 1862 وابن ماجه برقم 3077، والترمذي برقم 958.

[2]. البقرة 196.

وإذا تحلل المحصر وكانت حجته أو عمرته فرضاً، وجب عليه القضاء في السنوات القابلة، أما إن كان نُسكُهُ تَطَوُّعاً فلا قضاء عليه، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ^[1] يقول: (مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهَدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا تُذَبِّحُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) ^[2].

فائدة: المحرم لأداء نُسكٍ إذا اشترط

قائ

لأ: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، وأحصر فإنه يتحل

[1] . البقرة 196.

[2] . معرفة السنن والآثار برقم 10792.

أخي الحاج لقد خص الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة بفضائل كثيرة منها: مضاعفة الأجور فالصلاة في الحرم بمائة ألف صلاة ومما يجدر التنبيه إليه أن الرسول ﷺ كان من هديه ومن باب التيسير على أمته والرحمة بهم أنه بعد أن انتهى من الطواف والسعي انتقل إلى مكان يسمى الأبطح (قرب مقبرة المعلاة)، ونزل به حتى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم توجه إلى منى لمبيت ليلة التروية.

وقد بوب البخاري في صحيحه (باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة([1]).

[1] . البخاري، كتاب الحج، باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ.

وهذا الحديث يبين أن رسول الله ﷺ طيلة
مكثه في مكة المكرمة لم يذهب للصلاة
في المسجد الحرام رافة ورحمة بهذه
الامة.

وفي الختام نسأل الله تعالى، أن يتقبل منا
ومنك أخي الحاج، وأن يجعل حجنا
مبرورا، وسعيينا مشكورا، وذنبنا مغفورا،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.